ماحكم إقتداء المفترض بالمتنفل؟ الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

كنت اصلي بعد صلاة الظهر نافلة. وجاء رجل ووقف عن يميني ونوى صلاة الظهر اعتقادا منه انني اصلي الفريضة. فماذا بهذا الرجل علم بانني اشرت له بيدي فوقف عن الصلاة. فهل فعلي صحيح ام لا في دوني افادكم الله؟ الجواب - 00:00:00

القاعدة العامة في هذا الباب هي انه يجوز ان يقتضي المفترض بالمتنفل. واصل هذه القاعدة ان معاذ ابن جبل رظي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الفرض. ثم يذهب الى جماعته - 00:00:20

ويصلي بهم فهو متنفل وهو الامام وهم مفترضون. فصارت هذه القصة اصلا لهذا يعني جواز اقتداء المفترض بالمتنفل. سم ان السائل حينما صرفه عن الاقتداء به عمله هذا يعني مخالف لما جاء من الادلة الدالة على مشروعية اقتداء المفترض بالمتنفل. ولو ترك - 00:00:40

وصلى معه فاذا سلم من نافلته يقوم الشخص ويكمل ما بقي عليه من الفريضة. فالصلاة في حق الامام نافلة وفي حق المأموم فريضة. وفي المستقبل اذا عرظت اذا عرظ مثل هذا للسائل فلا ينبغي ان - 00:01:10

ليمنع من يأتي ليقتدي به ولا فرق في ذلك اذا كان قد صلى ركعة من نافلته او لم يصلي. صلى ركعة او لم يصلي وهكذا بالنسبة لما اذا فاتت الصلاة شخصا واراد ان يصلي فلا مانع - 00:01:30

من ان يقوم احد المصلين ويصلي معه ليحصل على فضل الجماعة. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة. وقد دخل رجل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:50

قد سلم من الصلاة فالتفت الرسول صلى الله عليه وسلم الى الصحابة فقال من يتصدق على هذا من يتصدق على هذا هذا خطاب موجه لمن صلى معه الفريضة فهذا فيه ترغيب لمن يرى شخصا يريد ان يصلي فريضة - 00:02:10

يذهب اليه ويصلي معه تكون له نافلة تكون له يعني للمأموم نافلة وللشخص الذي دخل فريضة لو ان الذي قام وصلى النافلة صار اماما له وذاك صلاها فريضة فكما سبق يعني لا مانع من ان يكون - 00:02:30

امام مفترضا او متنفلا وبالله التوفيق - 00:02:50